



المملكة العربية السعودية
المؤسسة الخيرية لوالة
الأمير ثامر بن عبدالعزيز آل سعود
تحت اشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
تسجيل رقم (٧)
الإدارة العامة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

سياسة إدارة المتطوعين



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

جدول المحتويات

- مقدمة: ٢.....
- أولاً : نطاق سياسة إدارة المتطوعين ٢.....
- ثانياً : أنواع التطوع..... ٢.....
- ثالثاً : أساليب التطوع..... ٢.....
- رابعاً : حقوق المتطوع..... ٢.....
- خامساً : واجبات المتطوع..... ٣.....
- سادساً : المسؤوليات ٣.....
- سابعاً : اعتماد مجلس الأمناء..... ٣.....



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

مقدمة :

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة المؤسسة بالمتطوعين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين والتي يجب أن تكون مسجلة في منصة العمل التطوعي التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

أولاً : نطاق سياسة إدارة المتطوعين

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

ثانياً : أنواع التطوع

- تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.
- تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع إما:
 - لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.
 - لنشاط محدد ومعين فقط أو لجملة فعاليات محددة.

ثالثاً : أساليب التطوع

- التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.
- التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين المؤسسة والمتطوع.
- التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين المؤسسة والمتطوع.

رابعاً : حقوق المتطوع

- التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تساهم فعلياً في تحقيق أهداف المؤسسة.
- إطلاع بطريقتة مهنية وواضحة على مناخ المؤسسة وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- مساعدته على إبراز قدراته ومواهبه.
- إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأبهر قدر.
- تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.
- عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسيير الأعمال؛ على سبيل المثال لا الحصر " تذاكر سفر أو مصروفات نثرية".

خامساً : واجبات المتطوع

- الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها المؤسسة.
- المحافظة على سرية المعلومات في المؤسسة، وأدوات العمل التي بحوزته، وموارد المؤسسة.
- التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
- الالتزام بالعمل التطوعي كالالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
- المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
- حسن التعامل مع الآخرين.
- عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
- القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في المؤسسة.
- لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

سادساً : المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة المؤسسة وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقييد بما ورد فيها. ويشجع المتطوعين للاطلاع على كافة الأنظمة والسياسات المنشورة على منصة العمل التطوعي التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للالتزام بها .

سابعاً : اعتماد مجلس الأمناء

اعتمد مجلس الأمناء في الاجتماع رقم () وتاريخ () هذه السياسة للعمل بموجبها .
والله الموفق ...